

خصائص الديمقراطية في فكر الدكتور علي خليفة الكواري الديمقراطية المعاصرة منهج وممارسة دستورية

الأربعاء ٢٣ يونيو حزيران ٢٠١٠ القراءات: ٣٠٥
أحمد داوود



للمدقراطية المعاصرة خاصيتان في فكر الدكتور علي خليفة الكواري، تتمثل الخاصية الأولى في أن الديمقراطية هي منهج وليست عقيدة، فهي اليوم أكثر تواضعاً مما يعتقد البعض حولها أو ينسبها إليها أو يطالبها بها..إنها أبعد من أن تكون نظاماً اقتصادياً واجتماعياً له مضمون عقائدي ثابت لا تدعي بأنها شريعة بديلة من غير الشرائع، لا ولا تطمع أن تكون عقيدة منافسة لغيرها من العقائد السياسية الشاملة، إنما تنظر الديمقراطية المعاصرة إلى نفسها على أنها منهج "ضرورة" توصلت الإنسانية إليه عبر مرارات تجارب نظم الحكم غير الديمقراطية .

أما الخاصية الثانية للديمقراطية المعاصرة هي أنها ديمقراطية دستورية، وهذا يعني أنها ممارسة مقيدة بدستور، وليست منفلتة من عقالها، يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة، لا تضبطها شريعة إلهية ولا تحد من غلوها قيم إنسانية، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور، تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

وهاتان الخاصيتان -كما يرى الكواري- هي بمثابة شروط لاكتساب أي نظام حكم صفة الديمقراطية والتي لا تقوم للديمقراطية قائمة دون وجودها مجتمعة .

ولم يتوصل الباحث إلى هاتين الخاصيتين إلا بعد دراسة متأنية حول مفهوم الديمقراطية المعاصرة، وشروط بنيتها، وكيفية التعامل من أجلها، هادفاً في ذلك إلى تقديم مادة للحوار الموضوعي المسؤول بين باحثين ومفكرين وممارسي العمل السياسي في مختلف التيارات والقوى السياسية، وصولاً إلى صياغة رؤية سياسية عربية ذات بعد إسلامي تعزز المساعي للديمقراطية في البلدان العربية. والديمقراطية أو "حكم الشعب" في البلدان العربية -بنظر الكواري- أصبحت اليوم شعاراً يرفع على نطاق واسع، وعلى الرغم من ذلك فإن مفهومها يكتنفه الغموض، ويكثر حوله الخصام، وتتعلل نتيجة ذلك فرص التحول الديمقراطي في البلدان العربية .

ويعود الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية -بحسب الكواري- إلى وجود إشكاليات فكرية تحول دون قبول تيارات فكرية وسياسية للديمقراطية من خلال فهمها لها، وأهم هذه الإشكاليات تتمثل في احتمالات التناقض بين الديمقراطية والإسلام من جهة، واحتمالات الترابط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته من جهة أخرى.

لكن الدكتور علي خليفة الكواري يرى أن أبرز مظاهر الخلاف حول مفهوم الديمقراطية هو حول ماهيتها، ما

هي الديمقراطية؟ ما هو شكلها؟ وما هو مضمونها؟ هل هي عقيدة أم منهج؟ هل هي حقاً منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات أم أن الديمقراطية عقيدة تنازع العقائد الأخرى وتحل محلها؟ هل الديمقراطية ممارسة مطلقة لا تفيد شريعة ولا تحد من علوانها قيم؟ أم أنها ممارسة يمكن تفديدها دستورياً بالشرائع التي يدين بها المجتمع المعني، وبالقيم التي يجلبها الديمقراطية

منهج يبدأ الباحث بإعادة تعريف مفهوم الديمقراطية للتأكيد على أنها منهج وليست عقيدة، متأثراً في ذلك بالتعريف الذي أورده الدكتور "روبرت دال" "أهم دارسى الديمقراطية المعاصرة ومنظريها، والذي يعيد يعرف الديمقراطية بأنها" حكم الكثرة"، وذلك باعتبار أن الديمقراطية والتي هي "حكم الشعب للشعب لصالح الشعب" لم تتحقق في الماضي، وليست متحققة في وقتنا الحاضر وغير المنتظر تحقيقها في المستقبل المنظور.

ويستدل الكواري في إعادة تعريفه لمفهوم الديمقراطية باعتبار أن الديمقراطية المعاصرة مفهوم مركب له أبعاد مختلفة، لذلك يجب النظر إليه من زوايا متعددة، كما أنها ممارسة نسبية قابلة للنمو مثلما هي قابلة للتراجع، فهي عملية تاريخية تبدأ عندما يتوفر الحد الأدنى من شروط ممارستها. والحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي توصف بصفة الديمقراطية هو اليوم "حكم الكثرة" مقارنة ببدائله من أنظمة الحكم والتي تتمثل في نظم حكم الوصاية سواء كانت في شكل حكم الفرد المطلق أو حكم القلة.

ولعل ما يؤهل "حكم الكثرة" إلى اكتساب صفة الديمقراطية- بنظر الكواري- هو أن القرارات العامة فيها تتخذ من قبل الكثرة من أفراد الشعب، إضافة إلى سعي نظام حكم الكثرة إلى الاقتراب تدريجياً من حكم الشعب عن طريق اتساع نطاق المشاركة السياسية الفعالة، و انتشار الثقافة الديمقراطية، واستقرار مؤسسات دستورية تساعد على نمو قوة المجتمع وزيادة قدرته على ضبط سلطة حكومته ومراعاة قراراتها لاعتبارات المصلحة العامة .

ونظام حكم "الكثرة" مقارنة ببدائله من نظم الحكم المتاحة اليوم يتميز بخاصيتين :

1. اتساع حق المواطنة وشموله الجماعات كافة، واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع المعني.
2. أن يتضمن حق المواطنة فرصة المواطن في تنحية أعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخابات.

إذاً، ما هي الديمقراطية المعاصرة في نظر الكواري في ضوء ما طرأ على تعريفها من تعديل؟ أو بمعنى أصح ما هي أكثر صفات الديمقراطية دلالة عليها؟ بحسب - الكواري- فإن المرجعيات النقدية الراهنة تفيد أن صفة المنهج هي الخاصية الأكثر دلالة على

الممارسة الديمقراطية الراهنة، كما أن شبهة العقيدة هي أضعف الصفات التي يمكن نسبتها إلى الديمقراطية، فالعقائد تؤثر في مضمون الديمقراطية من خلال تأثيرها على اختبارات الأفراد والجماعات والمنظمات التي يتكون منها أي مجتمع ديمقراطي .

وإدراك صفة المنهج في -نظر الكواري- ليست وليدة اليوم، فقد كان للحركة الفكرية الاجتماعية والتوجهات المسيحية في أوروبا الغربية فضل السبق في إدراك غلبة صفة المنهج على صفة العقيدة، الأمر الذي أدى إلى انخراط الأحزاب والحركات الاشتراكية الديمقراطية، وكذلك الأحزاب المسيحية الديمقراطية في الممارسة الديمقراطية والتأثير البالغ في مضمونها في الغرب .

ويستدل الكواري أيضاً بأن الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة باقتراب تيار الفكر في البلدان العربية من مفهوم الديمقراطية المعاصرة باعتبارها منهج اتخاذ القرارات العامة في إطار نظم حكم لا تكون السيادة فيها لفرد ولا لقلّة من الناس، و إنما يكون الشعب أو الكثرة منه مصدر السلطات التي يجب أن يمارسها وفقاً لأحكام دستور ديمقراطي.

يقول الكواري: "لقد زاد إعجاب هؤلاء المفكرين والمصلحين بإنجازات الغرب، وقارنوها بأحوال المجتمعات العربية التي ابتعدت عن الشورى، وتسلبت حكمها وجاروا على الرعية، فتخلفت من حيث العمران، فانطلقت نظرة المفكرين والمصلحين مثل رفاة الطهطاوي، ومحمد الغزالي، وجمال الدين الأفغاني، وعبد الحميد الأنصاري، وغيرهم إلى نظرة الحكم التي أعجبوا بها في الغرب من حيث قربها من منهج الشورى الذي تدعو إليه الآيتان الكريمتان [وأمرهم شورى بينهم] وقوله تعالى [وشاورهم في الأمر]، كما نظروا إلى أن مبادئ المساواة والحرية وحكم القانون الذي ترتكز عليه نظم الحكم في الغرب، لا تتناقض مع جوهر الشريعة الإسلامية، ووجدوا أيضاً أن تغيير سلطة الحكام ومحاسبتهم وحق الناس في اختيار الحكام، كلها أمور لا تتعارض مع تعاليم الإسلام .

ويضع الكواري معايير خمسة للديمقراطية المعاصرة يعتبرها مؤشرات تدل على وجود عملية ديمقراطية من عدمها، ومقياس نسبي لمقارنة آراء الممارسة الديمقراطية المعنية بغيرها وبنفسها عبر الزمن، والمعايير الخمسة هي :

1. المشاركة الفعالة : والتي تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختياراتهم، والتعبير عن الأسباب التي تجعلهم يفضلون خياراً آخرًا .

2. تساوي الأصوات في المراحل الحرجة : وهذا يعني أن يكون وزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين، ويرد على هذا المعيار ملاحظتين: إن معيار تساوي أوزان الأصوات في المراحل الحرجة لا تنفي إمكانية، بل ضرورة بذل جهود سياسية للوصول إلى إجماع كاف بين القوى السياسية الفاعلة، وإنما المطلوب هو أن يكون إقرار الدستور وما يماثله من قرارات حرجة في نهاية المطاف بأغلبية مطلقة، ثانيهما: أن هذا المعيار لا يتطلب الأخذ بمعيار أغلبية الأصوات دائماً في المراحل اللاحقة لأي من

3. الفهم المستنير: ويتحقق هذا المعيار بقدر ما يمتلك كل مواطن فرصاً متساوية للتعرف على المعلومات، ومما لا شك فيه أن فرص تحقيق هذا المعيار، أفضل في مجتمع تنخفض فيه نسبة الأمية، وتنتشر فيه الثقافة الديمقراطية، وتنوع مصادر المعلومات، وتشجع مصادر المعلومات البديلة على الانتشار.

4. سيطرة متخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية، وهذا يتطلب أن لا يترك أمر اختيار القضايا والمسائل المطلوب حسمها ديمقراطياً لفرد أو لقلّة، وإنما يجب أن يكون للشعب أو للكثرة رأي في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها .

5. نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية: ويختص هذا المعيار بتحديد نطاق اتساع المشاركة في العملية الديمقراطية، وبالتالي تمنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين من الجنسين كافة.

والديمقراطية أيضاً ممارسة دستورية

ومن خصائص الديمقراطية المعاصرة- بحسب الكواري- أنها ممارسة دستورية، باعتبار أن الممارسة الديمقراطية اليوم مقيدة، وليست مطلقة، مقيدة بدستور تتراضى القوى الفاعلة على أحكامه، وتقبل الاحتكام إلى

وقيام ديمقراطية دستورية في أية دولة يتوقف على توفر شرطين جوهريين: أولهما: المساواة السياسية بين المواطنين، وهذه المساواة تتطلب العمل بمبدأين هما: مبدأ المساواة، ومبدأ المواطنة. ويكون التعبير العملي عن قبول مبدأ المساواة هو احترام الإنسان الذي كرمه الله، وحماية حقوقه الأساسية باعتباره إنساناً قبل كل شيء، كما يكون التعبير عن العمل بمبدأ المواطنة هو التسليم بحقوقها إلى الجماعات المتوتنة في الدولة كافة، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة بموجب القانون.

أما الشرط الثاني لقيام الديمقراطية الدستورية فيتمثل في التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي، والدستور الديمقراطي ليس منحة من أحد، ولا يجوز الرجوع عنه، أو تعديله إلا وفق أحكامه، لذلك فالدستور ليس مجرد دستور، وإنما هو عقد اجتماعي يجب أن يكون معبراً عن تراضي القوى الفاعلة واتفاق التيارات الفكرية والسياسية المؤثرة .

كما يجب أن يكون مراعياً لضرورات السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف، ومن هنا يجب أن يراعي الدستور الديمقراطي ثلاثة أبعاد:

البعد الأول: ثوابت المجتمع المعني، ومن أبرزها الشرائع التي يدين بها المجتمع، والقيم التي يجلبها، والنتائج التي تطمح السياسة إلى تحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي.

البعد الثاني: ضبط سلوك الدولة، ويتم ذلك ن خلال تنظيم السلطات وتحديد اختصاصات كل منها وتمكين

كل سلطة من إيقاف السلطة الأخرى عند حدها وكذلك وضع مبدأ الشعب مصدر السلطات، وتمكين كل سلطة من إيقاف السلطة الأخرى عند حدها، وكذلك وضع الشعب مصدر السلطات موضع التطبيق ونفي سيادة أي فرد أو قلة أو وصاية على الشعب.
البعد الثالث: حماية الحقوق والحريات العامة وتنمية الشروط السياسية والقانونية.

صحيفة الجمهورية- صنعاء- اليمن ٢٣-٦-٢٠١٠

<http://www.algomhoriah.net/atach.php?id=31379>